

فتح المعين بشح قره العين

وكذا لو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة فرع لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة أن أباه وقفها عليه ثم على أولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة إن صدق البائع الشهود وإلا وقفت فإن مات مصرا صرفت لأقرب الناس إلى الواقف قاله الرافعي كالقفال فرع تجوز الشهادة بل تجب إن انحصر الأمر فيه بملك الآن للعين المدعاة استصحابا لما سبق من إرث وشرء وغيرهما إعتماذا علي الإستصحاب لأن الأمل البقاء وللحاجة لذلك وإلا لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة إذا تناول الزمن ومحلّه إن لم يصرح بأنه اعتمد الإستصحاب